

مطلوبة بالبيان اذ يجوز ان يكون الوصول متصفا فلا تقبل
قوله كما اشرفنا اليه في قوله فلو كانت الحركة في الجهة كانت
الجهة مضافة لاجته وانه حال قوله فلا حاجة للاهتداء التوحيدي
اذ يلغى في اثبات هذا المطلب ان يقال لو انقسمت الجهة لاعتكفت
الحركة فيها لكن التلابط اما بطلان التلا فلا دلالة لو امكن
الحركة فيها كانت مضافة لاجته لكن اتتلابط واما الملاوة
فلان افتم الشيء يستلزم كونه امتدادا و الامتداد يلزمه
امكان الحركة فيه وهو قول ولازم ملاوة مشابه قبل هو
ما لا يوجد فيه امور متخالفه للحقيقة وقيل هو الماء الذي لا
لا يوجد فيه حدود مختلفة للقباق فعمل كلا التعريفين يلزم
ان يكون الماء المتشابه متناهيما ويلزم ايضا ان لا يكون
فيه شيء يكون جهة مخالفة لجهة اخرى ولكن التعريف الاول
اعم من الثاني بحسب الظاهر منه ان كل ما يوجد فيه موافق
بالطبع لآخر اذ المواد من الامور اما الاجزاء او الحدود او
مطلق الامور فعمل التعريف الاول يرد على قوله والامكانات
الجهتان مختلفتين بالطبع انه تم اما المقدمة التي اورد
علا لاثباته فهي تم ايضا لم لا يجوز ان يكون الامور
اي الافراد التي هي متفقة باقطع عوارض متخالفه
الحقيقة فتكون تلك الامور باعتبارها متخالفه

متخالفة وكذا يرد على قوله فلا يكون احدهما مطلوبة و
الآخرى متروكة اتم لا يجوز ان يكون مطلوبة باعتبار
بعض تلك العوارض ومتروكة باعتبار بعضها وعلى التعريف
الثاني اتم الاستلزام عدم اختلاف الجهتين بالطبع
فانه يمكن ان ينزف في الماء المتشابه سطح ونقطة وهما مختلفان
بالطبع والجزء عينه بان النهايات المفروضة في اوا
خط تخنن الماء المتشابه امور موهومة لا يفيد للماء
اذ يلغى فيه وجودها لمحا لها ويعرف حال تشابه الخالق
من المذكور قوله فاذا لم يكن تحديد للجهات
في خلاء وزملاء في اطراف ونهايات خارجة عن
الماء المتشابه لكن المقدم حق كما نقرر آنفا وكذا
التلا وهو قوله تحديد للجهات في اطراف ونهايات
خارجة عن الماء المتشابه قوله متحصلة به اي بالملا
المتشابه فان قلت ان ما استفاد من تعريف للماء
المتشابه انه جسم غير متناه في المقدار وتحصل الاطراف
به يفيد تناهيها قلت اما اوله فلا ان المستفاد
من التعريف انه جسم غير متناه الاطراف متخالفة بالطبع
والاستفاد من هنا التناهي لا مطلق الاطراف اما
ثانيا فبعد ما ثبت ان تحديد للجهات في اطراف خارجة

Copyrighted by King Fahd University